ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد وصوان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا
اي بغير حق ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة
فيقولون لبيك ربنا اي نقيم لامتثال امرك اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهري السعد
بمعنى الاسعاد وهو الاعانة يعني يطلب منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك اي
في قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب الى الله صريحا رعاية للادب فيقول هل رضيتم
فيقولون وما لنا اي شيء لنا لا نرضى وهي حال من الضمير في الظرف فالاستفهام يكون
للتقرير رضاهم يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك
فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل ياربنا
مع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لان طائفة منهم تكلموا فقط
سكتوا فان الكلام عن كل واحد دال على حصول الرضا فيقول احل عليكم رضواني اي
انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال فلا اسخط لان السخط موجب لجهة
الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا سخط وفي الحديث دلالة على ان السعادة الروحانية
افضل من الجسمانية جعلنا الله من اولئك السعداء الذين نالوا شرف الرضوان والبقاء م
ابن عباس رضي الله عنه روى مسلم قال اهدى رجل الى النبي عليه السلام راوية خمر فقال
عليه السلام له اما علمت ان الله حرمها قال لا فسار الرجل انسانا بجنبه فقال له رسول الله عليه السلام
بم ساررته قال امرته ان يبيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل فم الراوية
حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير كما في قوله تعالى وراودته التي
هو في بيتها يعني الخمر تفسير للضمير المجرور فان قلت الحديث يدل على حرمة بيع الخمر مطلقا فكيف
جوز ابو حنيفة بيعها بوكالة الذمي قلت البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق منصرف الى
الكمال وهو البيع بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقارنا بحرمة شربها فيحرم بيعها على
من يحرم شربها والكفار ليسوا مخاطبين بحرمتها فيخرج بيع الذمي ق ام سلمة رضي الله عنها
اتفقا على الرواية عنها ان الذي يشرب في اناء من ذهب او فضة الفضة فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم تقدم شرحه في الباب الاول في حديث من شرب في اناء من ذهب وفضة م ابو الدرداء
رضي الله عنه روى مسلم ان اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء للمسلم بالبعد
عن رحمة الله لا يكونون شهداء اي على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون
عن هذه المرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثار لعنهم
ولا شفعاء اي لا يكونون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين لخلو قلوبهم عن الرافة يوم القيمة

قال

قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن
تصدر منه مرة او مرتين وانما ما ورد في الحديث من انه عليه السلام لعن الواصلة والواشمة
وشارب الخمر واكل الربوا وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلمنا انه على قصد الدعاء لكنه
عليه السلام قال اللهم انما انا بشر اغضب فاي المؤمنين لعنته او جلدته فاجعلها له كفارة وقربة يوم القيمة
ولمن غيره ليس كذلك والمراد من الحديث ما كان في غير مستحقه وما كان من الشارع فقد وقع
في مستحقه ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه
وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله فلا يبزقن بين يديه اي الى تلقاء
الجهة القبلة لانها استحقاق عادة فلا يليق بتعظيم تلك الجهة ولا عن يمينه لا يبزقن على يمينه حتى
ومن يجيء لمعنى على كذا قال الجوهري تشريفا لها لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة
العذاب ولهذا قال عليه السلام كاتب الحسنات امير على كاتب السيئات قال النووي هذا النهي عام
في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان المصلي في المسجد
لا يبزق الا في ثوبه لقوله عليه السلام البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها قال القاضي البزاق
عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البصاق عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان مصل من
يساره فلا حرج له في البزاق من يمينه وفي الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلوة
ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال لقيت رسول الله عليه السلام في بعض
طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت يعني ذهبت بخفية
فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة فقال عليه السلام ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير عينه نجسة
فيكون الحديث ردا لقول ابي هريرة وانا غير طهارة وزعمه ان عينه صارت نجسة وجعلها
غير جائزة وهذا الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس
وما روي عن ابن عباس ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ
فمحمول على المبالغة فان قلت ما روي انه عليه السلام قال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
يدل على نجاسته قلنا ان دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق
فهو اولى م جابر رضي الله عنه روى مسلم قال راى رسول الله عليه السلام امرأة فاعجبته فاتى
امرأته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال ان المرأة تقبل في صورة شيطان يعني في صفته
شبه المرأة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال انما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها
من جميع جهاتها داعية للفساد لكون الاضلال في اقبالها اكثر انما فصل النبي عليه السلام ذلك

اقبالها